

قرار رقم / ٨٤ / ٢٠٠٤

وزير الصحة:

بناءً على قرار القيادة العامة بتكليف وزارة الصحة بإدارة المشافي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الأسد الجامعي بدمشق ليصبح:
المستشفى الوطني الجامعي (National University Hospital).
- مادة ٢- يعدل تسمية مستشفى جامعة البعث ليصبح:
مستشفى حمص الجامعي (Homs University Hospital).
- مادة ٣- يعدل تسمية مشفى باسل الأسد بالقرداحة ليصبح:
المستشفى الوطني بالقرداحة (National Hospital in Qardaha).
- مادة ٤- يعدل تسمية مشفى الباسل في محافظة حمص السخنة ليصبح:
المستشفى الوطني بالسخنة (National Hospital Sokhna).
- مادة ٥- يعدل تسمية مشفى باسل الأسد بالقرينتين ليصبح:
المستشفى الوطني بالقرينتين (National Hospital in Al-Qaryatayn).
- مادة ٦- يعدل تسمية مشفى الباسل الوطني في تلكلخ ليصبح:
المستشفى الوطني في تلكلخ (National Hospital in Talkalakh).
- مادة ٧- يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الباسل لجراحة القلب بدمشق ليصبح:
مستشفى دمشق لأمراض وجراحة القلب
(Damascus Hospital for Heart Diseases and Surgery).
- مادة ٨- يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الأسد الطبي بحماة ليصبح:
مستشفى التوليد والأطفال بحماة (Hama Maternity and Children's Hospital).
- مادة ٩- يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الباسل بصلخد ليصبح:
المستشفى الوطني بصلخد (National Hospital in Salkhad).
- مادة ١٠- يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى باسل الأسد لأمراض وجراحة القلب بحلب ليصبح:
مستشفى حلب لأمراض وجراحة القلب
(Aleppo Hospital for Heart Diseases and Surgery).

مادة ١١- يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الباسل بطرطوس ليصبح :

المستشفى الوطني بطرطوس (Tartous National Hospital).

مادة ١٢- يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى باسل الأسد لأمراض وجراحة القلب باللاذقية ليصبح:

مستشفى اللاذقية لأمراض وجراحة القلب

(Lattakia Hospital for Heart Diseases and Surgery)

مادة ١٣- يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الأسد بدير الزور ليصبح :

مستشفى دير الزور الوطني (Deir Ezzor National Hospital)

مادة ١٤ - يعدل تسمية الهيئة العامة لمستشفى الشهيد ممدوح أباطة ليصبح :

مستشفى الجولان الوطني (GOLAN National Hospital)

مادة ١٤ - يوقف العمل بأحكام الصكوك والقرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ١٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٦ هـ - الموافق / / ٢٠٢٤ م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الشرع



المبلغ إليهم:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مكاتب السادة معاونو الوزير.

مديريات الإدارة المركزية /الاتصال والدعم التنفيذي . الشؤون القانونية . التنمية الإدارية - المنشآت الصحية . محاسبة الإدارة . الهندسة الطبية . الخدمات المشتركة .

التخطيط والتعاون الدولي . الإمداد . الرعاية الصحية الأولية . الأمراض السارية والمزمنة/.

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

نقابة الأطباء البشريين . نقابة أطباء الأسنان . نقابة الصيادلة . نقابة التمريض والمهن الطبية والصحية المساعدة

كافة مديريات الصحة في المحافظات . كافة الهيئات العامة للمشفى

الديوان